

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ بتنظيم النشاطات الصحية ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان؛
وعلى القرارات الوزارية رقمي ١٦١، ١١٣، ١٩٩٥ لسنة ١٩٩٨ ببعض الأحكام
الم الخاصة بالمستشفيات الخاصة والاستثمارية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ بتكليف المستشفيات الخاصة والاستثمارية
بتقديم خدمات العلاج المجاني للحالات الطارئة؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القرار الوزاري رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ،

النص الآتي :

«مادة ١ - تكلف المنشآت الطبية الخاصة والاستثمارية المرخص بإنشائها
طبقاً لأحكام القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه - كل في نطاقها - بتقديم خدمات
العلاج مجانية للحالات الطارئة (إسعاف) بحد أقصى ٢٤ ساعة فقط يخبر بعدها المريض
في البيضاء بالنشأة على نفقة الخاصة بالأجور المحددة المعلن عنها بها أو التقل الأدنى
لأقرب مستشفى حكومي وستقوم الوزارة بسداد نفقات تلك الفترة طبقاً للأكوا德 من ميزانية
العلاج على نفقة الدولة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة والسكان

أ. د. عمرو محمد حلمي